فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة لهلاك المبيع وان كان للمشتري جاز
ان لايطالب البائع بشئ لانه مشتر باوهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه
كعزل الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا الزام فيها مع انه موافق له فيها ولا تسلم
انه مسلط عليه من قبله كيف وهو بنفسه لايملك النقض وانما ينقض
لكون العقد غير لازم واعترض بان ذكرهم في الزام الضرر وان دل على
اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان لم ينفرد بالنقض لربما اختفى
من ليس له الخيار الى مضي المدة فيلزم البيع اجيب بانه ضرر مرضي به
منه حيث ترك الاستيناف باخذ الكفيل مخافة الغيبة **وان نقض**
العقد من له الخيار فلوعلمه اي الآخر **النقض في المدة انتقض العقد**
لحصول العلم به **والا** اي وان لم يعلم به في المدة بل بعدها **ثم العقد**
بمضي المدة قبل الفسخ **ولا يورث هذا** اي خيار الشرط بمعنى ان العقد
لاينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حياته فاذا كان
الخيار للبائع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البائع واذا كان
للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا خيار فان قيل كيف يملكه الوارث
والمورث لم يكن مالكا قلنا العقد الموجب للملك كان موجودا في حقه
ولكن الخيار كان مانعا فاذا ابطل الخيار في حق الوارث ظهر اثر الموجب للملك
فتدبر وقال الشافعي يورث عنده لانه حق من حقوق البيع كخيار العيب
والتعيين واجمعوا انه لو مات من عليه الخيار وهو من لاخيار له دبقي الخيار
ولنا ان الارث فيما يقبل الانتقال والخيار ليس الا مشئة وارادة ولا توارث
في خيار العيب والتعيين لما سيأتي **ولا يورث** ايضا **خيار الرؤية** لانه ايضا
ليس الا مشئة وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته
الرؤية بعدها كما كان له الخيار **ولا خيار التعيين** لما ذكر بل يثبت للوارث
ابتداءً لاختلاط ملكه بملك الغير واذا بطل الخيار لزم البيع وتم **ولا خيار**
العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا الوارث لقيامه مقامه ولهذا
يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث
شرطه اي الخيار **احدهما** يعني ان احد العاقدين والغير **اجاز ان يتقن**
صح استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول زفر لان الخيار من احكام العقد

فلا يصح اشتراطه للغير كالثمن وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد
يثبت بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقد اقتضاءً فيجعل هو نائبا عنه
تصحيحا للتصرف فيكون لكل منهما الخيار **وفي اجازة احدهما** من الاصل
والنائب **ونقض الاخر الاول** لوجوده في زمان لايزاحمه فيه غيره
وفي المعينة اي ان خرج الكلامان منهما معا **تعتبر تصرف العاقد** في
رواية لان النائب يستفيد التصرف منه **وتصرف الناقض في اخرى**
لان المجاز بالحقيقة النقض والمنقوض لايلحقه الاجازة فاذا اجتمعا كان
النقض اولى كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة
اولى لانه يرد على نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ يوجب
الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والحرم راجح على المبيح
باعبدين بالخيار في احدهما ان فصل اي الثمن **وعين** اي محل الخيار
صح اي العقد **والا فلا** وهذا على اربعة اوجه احدها ان لايفصل
الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد بجهالة المبيع والثمن لان ما فيه
الخيار كالخارج عن العقد لانه مع الخيار لاينعقد في حق الحكم فبقي
الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها ان يفصل الثمن ويعين ما فيه
الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين وقبوله العقد فيما فيه
الخيار وان كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكنه
محلة للبيع كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع
عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع او الثمن **وان اشترى كيليا او وزنيا**
او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن اولا لان النصف
من الشئ الواحد لاينفاوت فقيمته ايضا لاينفاوت فاذا كان ثمن الكل
معلوما كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع معلوم اذا الشيوع لايمنع
الجواز كذا في الكافي **وصح التعيين فيما دون الاربعة** وهذا خيار التعيين
يعني اشتري ثوبين على ان باخذ ايتهما شاء بعشرة جاز وكذلك الثلاثة
الثلاثة استحسانا وان كانت اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة
المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان الذي معنى شرط
الخيار اذ الجواز تتمة للحاجة الى التأمل ليختار الارفق والارفق مع انه مخالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)